

**قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠
في شأن التفرغ خلال فترة الإعداد
والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية
والتدريبية الخاصة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن قوة دفاع البحرين،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية
والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات
الخاصة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على اللاعبين والمدربين والطواقم الإدارية والفنية والطبية
والتحكيمية من المنتظمين في الجهات التالية:

- ١ - وزارات ومؤسسات وهيئات المملكة المدنية والعسكرية.
- ٢ - المدارس والجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة.
- ٣ - العاملين بالشركات والمؤسسات العامة والخاصة.